

٥٤٤/٥٨/٩٤

الإدارة المركزية - النشرة الإدارية المشتركة
رقم: ٤٤٧٥
ورد في: ٥/١٢/٥٤٤

٥٤٤/٧/٤

الإدارة المركزية - مجلس الجامعة
رقم: ١٧٤
ورد في: ٥/١٢/٥٤٤

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

وثيقة إحالة

1385

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة
٣٣٠/٢	جانب رئيس المصلحة الادارية المشتركة	نودعكم دفتر شروط مناقصة عمومية لتلزييم تقديم أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية، للتفضل بالإطلاع واجراء المقتضى. في ٢١/١٢/٢٠٢٤ رئيس دائرة اللوازم ريما منيمنة للعرض على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبنانية بسام بدران

١٣٨٥

قرار رقم
تخفيض مدة الاعلان لتلزم مناقصة أعمال حراسة
لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجامعة اللبنانية
بناء على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان)،
بناء على دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية،
وحيث أن الحاجة ملحة الى أعمال الحراسة مما يستوجب السرعة لإنجاز المناقصة،
وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: إجراء مناقصة عامة لتلزم أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية: تخفض للضرورة مدة اعلان المناقصة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٥ تموز ٢٠٢٤
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي
٢٠٢٤/٧/١٤

يبلغ الى:

امانة السر العامة
المصلحة الادارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة المناقصات

دفتر شروط خاص لتلزم مناقصة أعمال حراسة لزوم
كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة

- ١- تجري الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
- ٤- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد
 - الملحق رقم ٢: نموذج عن ضمان العرض
 - الملحق رقم ٣: جدول بالأسعار
 - الملحق رقم ٤: دفتر الشروط الفني الخاص بالمناقصة
 - الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
 - الملحق رقم ٧: التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي.
- ٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية - المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزم والإرساء

- ١- تم تقسيم المناقصة الى أربع مجموعات مستقلة تضم كل مجموعة الفروع والوحدات الموجودة ضمن منطقة جغرافية محددة والمبينة في الجدول المرفق بالملحق رقم ٤.
- ٢- يتم تقديم العروض لكل مجموعة بصورة مستقلة عن المجموعات الأخرى.
- ٣- يجري التلزم على أساس تقديم عروض أسعار لأربع مجموعات (المجموعة ١: محافظة بيروت وجبل لبنان وكسروان جبيل، المجموعة ٢: محافظتي الجنوب والنبطية، المجموعة ٣: محافظتي الشمال وعكار، المجموعة ٤: محافظتي البقاع وبعبك الهرمل).
- ٤- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى للصفقة.
- ٥- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عُين الملتزم بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- ٦- يحق للعارض أن يتقدم لمجموعة واحدة أو أكثر.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم بالاشتراك

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
- ١- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
 - ٢- يُصرح العارض في عرضه أنه أطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدر عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة /مليون ليرة لبنانية/ تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).
 - ٣- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الإلزامية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- اذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
 - ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
 - ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
 - ٧- شهادة التسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إفاء العارض بالتزامات الضريبة المتوجبة عليه.
 - ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم بتفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة لديه.
 - ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والوقوفات الجارية.
 - ١٢- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.
 - ١٣- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر، وفقاً للنموذج رقم ٢
 - ١٤- شهادة انتساب إلى غرفة الصناعة والتجارة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.
 - ١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
 - ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
 - ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)
 - ١٨- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفق الأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بالإلزامية بموضوع الصفقة:

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (٤).
- ٢- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض وفقاً للنموذج المرفق (٦).
- ٣- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتفويض بأحكامها بدون أي تحفظ.
- ٤- إفادة صادرة من الضمان الاجتماعي تثبت أن العارض لديه: ٤٠ عاملاً مسجلاً للمجموعة ١- و ١٢ عاملاً مسجلاً للمجموعة ٢- و ٤٠.
- ٥- صورة عن تصريح القسم السنوي تثبت أن العارض لديه: ٤٠ عاملاً (للمجموعة ١-) و ١٢ عاملاً (للمجموعات ٢- و ٣- و ٤) مسجلين في الضمان الاجتماعي لكل سنة من هذه السنوات (٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣).
- ٦- تقديم تعهد بتعويض كافة الأضرار التي قد يتسبب فيها عماله خلال فترة العمل.

٧- إبراز بوليصة حوادث العمل تثبت أن العارض قد أمن كافة عماله ضد حوادث العمل وضد الغير بما فيها حوادث السرقة.

٨- إبراز بوليصة تأمين تحرر لصالح الجامعة اللبنانية وذلك لتغطية أي أضرار قد تنتج من سوء العمل أو من جراء أي حادث يؤدي الى تلف في الممتلكات أو إصابة أي من المتواجدين في الموقع على أن لا تقل قيمتها، للحالة الواحدة، عن ٣٠٠,٠٠٠\$/ ثلاثمئة ألف دولار للمجموعة ١- و ١٠٠,٠٠٠\$/ مئة ألف دولار لباقي المجموعات.

- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

- ١- أن تكون ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- ٤- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- ٥- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ٦- الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤: العروض المشتركة

- يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

في هذه الحالة، على شريك واحد ضمن الاتحاد تقديم المستندات الادارية الإلزامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من أولاً أعلاه والمذكورة في الرقم ٢-٤-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٥-١٦-١٧-١٨، وتقبل باقي المستندات المطلوبة من أي شريك بالتحالف.

- لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض وطوال فترة تنفيذ العقد حتى اصدار شهادة التسليم النهائي.

- لا يجوز لشركة أو عضو في تحالف الشركات أن يشارك إلا في عرض واحد للتزيم، إما فردياً أو كشريك في تحالف الشركات وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد الى اعتبار جميع العروض المقدمة منه غير مؤهلة، يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات (٢ عدد).

- يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات بإسم تحالف الشركات الذي يقدم العرض، ويمكن أن يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات بإسم الشريك الرئيسي شريطة أن يحدد ضمان العرض بوضوح أسماء جميع شركاء التحالف وينص على تقديم الضمان لصالح وبالنيابة عن تحالف الشركات.

٩

٩

المادة ٥ : طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

١ - يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على اللجنة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

٢ - إن معاينة مواقع العمل هي إلزامية لهذا التلزم.

٣ - بإمكان الجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.

٤ - إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٥ - إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من عداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١ - يمكن للجنة التلزم في أي مرحلة من مراحل إجراء التلزم أن تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٢ - تصح اللجنة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.

٣ - لا يمكن طلب اجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

٤ - لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

المادة ٦ : مدة صلاحية العرض

١ - صلاحية العرض ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢ - يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣ - على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤ - يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥ - تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧ : ضمان العرض

- ١- يُحدد ضمان العرض للمجموعة ١- من هذه الصفقة بمبلغ /٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
- يُحدد ضمان العرض للمجموعة ٢- من هذه الصفقة بمبلغ /٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
- يُحدد ضمان العرض للمجموعة ٣- من هذه الصفقة بمبلغ /١٩٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
- يُحدد ضمان العرض للمجموعة ٤- من هذه الصفقة بمبلغ /٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
- ٢- يدفع ضمان العرض لدى المحتسب الرئيسي حصراً (ادارة الجامعة اللبنانية) خلال خمسة أيام.
- ٣- تحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرون يوماً على صلاحية العرض.
- ٤- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

- ١- يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة خمسة بالمائة (٥ %) من قيمة تلزم المجموعة التي رست على الملتزم.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد الا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الملتزم للعقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة دون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من أن التلزم جرى وفق الأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقدياً يدفع الى المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية.
- تكون الضمانات بالليرة اللبنانية.

المادة ١٠: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الثالثة أعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية- المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستركز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

- ٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المفضل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.
- ٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية.
- ٥- تزود الجامعة العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- ٦- تحافظ اللجنة على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه اللجنة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

٩

٩

المادة ١١ : فتح العروض

- ١ - تتولى لجنة التلزم في الجامعة حصراً فتح ودراسة وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
 - ٢ - على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
 - ٣ - يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة الى أحكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزم.
 - ٤ - في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويؤن أي عضو مخالف اسباب مخالفته.
 - ٥ - يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.
- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

- ١ - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على المغلفات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- ٢ - يفتح الغلاف الخارجي للعرض الوحيد شرط أن يقتزن الامر بدراسة تقديرية معدة قبل الاعلان عن المناقصة.
- ٣ - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الادارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- ٤ - يجري فض الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار (على اساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٥ - تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك اثباتاً على حضورهم.

المادة ١٢ : تقييم العروض

- ١ - تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.
 - ٢ - تعتبر لجنة التلزم ان العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات اذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
 - ٣ - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٤ - ترفض اللجنة العرض:**

- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
- ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط،
- ج- في الحالات الظرفية المشار اليها في المادتين ٨ و ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ٥ - تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- ٦ - تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً.

المادة ١٣ : استبعاد العارض

- ١- تُسقط اللجنة أهلية أي عارض اذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.
- ٢- تستبعد اللجنة العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم، أو
 - ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.
- ٣- ينشر على الموقع الإلكتروني للجامعة كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ١٤ : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥ : السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة ١٦ : الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

- ١- يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:
 - أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،
 - ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية، كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.
 - ت- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
- ٢- اذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
- ٣- بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معطل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة.
 - ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
 - ج- أن يتضمن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
- ٥- إبلاغ قرار الجامعة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى خمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
- ٦- لا تتحمل الجامعة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعه تجاه العارضين.
- ٧- لا تفتح الجامعة أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

٩

٩

المادة ١٧: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية مع أي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٨: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم التكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الاستلام

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو
 - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
 - د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد يبلغ الملتزم بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ / خمسة عشر يوماً.
 - أ- يوقع رئيس الجامعة العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
 - ب- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقعه رئيس الجامعة.
 - ج- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - د- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجامعة ضمان عرضه ويعود لها أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة انخفاضاً غير عادياً

- ١- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتة التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.
- ٢- يدرج في تقرير التقييم قرار اللجنة برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها

تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا في الحالات التي يجيزها قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: لجنة الاشراف

تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الاستلام والاشراف على تنفيذ الملتزم للشروط الفنية العائدة للصفقة. توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف ابلاغ رئيس الجامعة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل. وتطبق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام بهذا الشأن.

المادة ٢٣: لجان الاستلام ومهامها

- ١ - يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- ٢ - تتولى الجهة المشرفة انجاز الاستلام المؤقت من خلال الموافقة على أن الاعمال تمت وفقاً للملحق رقم (٤) ولشروط هذا الدفتر وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)
- ٣ - يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم، وعلى اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
- ٤ - على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
- ٥ - يحظر تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٢٤: مدة العقد

- ١ - تحدد مدة العقد بسنة واحدة من تاريخ نفاذه، تدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية شهرياً، خلال الشهر الذي يلي الشهر المستحق بالاستناد إلى تقرير اللجنة المذكورة في المادة ٢٣.
- ٢ - تعاد كفالة حسن التنفيذ الى الملتزم عند اتمام الاستلام النهائي.
- ٣ - تحدد عملة العقد بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد

- ١ - تدفع قيمة العقد شهرياً بالليرة اللبنانية بعد تنفيذه، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل إلا في حال الظروف القاهرة (اضرابات- اعطال فنية...).
- ٢ - تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي.

المادة ٢٦: دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ أربعة بالآف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة وأربعة بالآف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٧: تجديد الالتزام

- يمكن تجديد الالتزام لمدة سنتين بموجب عقد اتفاق بين الطرفين وفقاً للشروط الخاصة الواردة في هذا الدفتر.
- إذا رغب أحد الفريقين في عدم تجديد الالتزام، عليه إبلاغ الفريق الآخر رغبته في ذلك خطياً قبل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد السابق.
- عند نهاية كل سنة تعاقدية على الملتزم أن يقدم للجهة الشارية افادة من الضمان تثبت أنه سدد كافة الاشتراكات السنوية لعماله.

المادة ٢٨: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع غرامة واحد بالألف عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان

- إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

- ١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
- ٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة و تطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،

- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- ٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً خلافاً لأي نص آخر الاجراءات التالية:

- أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب- تحصى سلطة التعاقد الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،
- ج- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ و قيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بأكملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

- ٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة و تُصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

- ٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء

- ١- إن الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدرُ بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
- أ- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
- ٢- تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء الى الملتزم المقصي. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
- ٣- إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
- ٤- على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
- ٥- يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

- الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة ومنها:
- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالنظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول توقعها.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٣: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة به، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

١٥ تموز ٢٠٢٤

بيروت في
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي

عباس زحبي

١٧/٧/٢٠٢٤

ملحق رقم ١- : تعهد وتصريح عن المجموعة ١-.

أنا الموقع أدناه -----
المقيم في: -----
رقم الهاتف: -----

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العامة لتلزم أعمال
حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية/ المجموعة ١-
وبعد ان اطلعت عليه:

أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه،
وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال
رسي التلزم عليّ، أن أقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في طلب عروض أسعار
المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر. كما أصرح بأنني سألتزم بالأجور
المصرحة لدى قانون العمل اللبناني وما فوق.
وأصرح بأن لا أسند كل أو جزء من العقد الى متعهد اخر،

وتفضلوا بقبول الاحترام.

بيروت في
التوقيع

ملحق رقم ١- : تعهد وتصريح عن المجموعة - ٢-

أنا الموقع أدناه -----
المقيم في: -----
رقم الهاتف: -----

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العامة لتلزم أعمال
حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية/ المجموعة - ٢-
وبعد ان اطلعت عليه:

أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه،
وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال
رسي التلزم علي، أن أقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في طلب عروض أسعار
المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر. كما أصرح بأنني سألتزم بالأجور
المصرحة لدى قانون العمل اللبناني وما فوق.
وأصرح بأن لا أسند كل أو جزء من العقد الى متعهد آخر،

وتفضلوا بقبول الاحترام.

بيروت في
التوقيع

ملحق رقم ١-١: تعهد وتصريح عن المجموعة ٣-٣.

أنا الموقع أدناه
المقيم في:
رقم الهاتف:

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العامة لتلزم أعمال
حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية/ المجموعة ٣-٣.
وبعد ان اطلعت عليه :
أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه،
وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأتني أتتعهد، بحال
رسي التلزم عليّ، أن أقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في طلب عروض أسعار
المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر. كما أصرح بأنني سألتزم بالأجور
المصرحة لدى قانون العمل اللبناني وما فوق.
وأصرح بأن لا أسند كل أو جزء من العقد الى متعهد اخر،

وتفضلوا بقبول الاحترام.

بيروت في
التوقيع

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

ملحق رقم ١-٤ : تعهد وتصريح عن المجموعة - ٤-

أنا الموقع أدناه -----
المقيم في: -----
رقم الهاتف: -----

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العامة لتلزم أعمال
حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية/ المجموعة - ٤-
وبعد ان اطلعت عليه :
أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه،
وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال
رسي التلزم عليّ، أن أقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في طلب عروض أسعار
المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر. كما أصرح بأنني سألتزم بالأجور
المصرحة لدى قانون العمل اللبناني وما فوق.
وأصرح بأن لا أسند كل أو جزء من العقد الى متعهد اخر،

وتفضلوا بقبول الاحترام.

بيروت في
التوقيع

ملحق رقم ٢-: نموذج عن ضمان العرض
المجموعة ١-.

جانب الجامعة اللبنانية

الموضوع : ضمان عرض لصالحكم بناء لأمر السيد.....

موضوع المناقصة العمومية: أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة ١-.

تاريخها

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته ، وبناء لأمر السيد (او السادة او الشركة)، يتعهد بصورة
شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (-----) ليرة لبنانية. وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون
أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم
وبين السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال
ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع او
تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في
المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي
اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى ضمان العرض هذا معمولاً به لغاية..... من تاريخ طلب عروض اسعار وبنهاية هذه
المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً اعفاءنا منه .

يخضع ضمان العرض هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في %.

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع

٧

خاتم المصرف

ملحق رقم ٢-: نموذج عن ضمان العرض
المجموعة ٢-

جانب الجامعة اللبنانية

الموضوع : ضمان عرض لصالحكم بناء لأمر السيد.....

موضوع المناقصة العمومية: أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة ٢-

تاريخها

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته ، وبناء لأمر السيد (او السادة او الشركة)، يتعهد بصورة
شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (-----) ليرة لبنانية. وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون
أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم
وبين السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال
ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع او
تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في
المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي
اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى ضمان العرض هذا معمولاً به لغاية..... من تاريخ طلب عروض اسعار وبنهاية هذه
المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً اعفاءنا منه .

يخضع ضمان العرض هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في %.

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع

خاتم المصرف

ملحق رقم ٢-: نموذج عن ضمان العرض
المجموعة ٣-

جانب الجامعة اللبنانية

الموضوع : ضمان عرض لصالحكم بناء لأمر السيد.....

موضوع المناقصة العمومية: أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة ٣-

تاريخها

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته ، وبناء لأمر السيد (او السادة او الشركة)، يتعهد بصورة
شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (-----) ليرة لبنانية. وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون
أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم
وبين السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال
ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع او
تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في
المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي
اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى ضمان العرض هذا معمولاً به لغاية..... من تاريخ طلب عروض اسعار وبنهاية هذه
المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً اعفاءنا منه .

يخضع ضمان العرض هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في %.



المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع



خاتم المصرف

ملحق رقم ٢-: نموذج عن ضمان العرض
المجموعة ٤-.

جانب الجامعة اللبنانية

الموضوع : ضمان عرض لصالحكم بناء لأمر السيد.....

موضوع المناقصة العمومية: أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة ٤-.

تاريخها

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته ، وبناء لأمر السيد (او السادة او الشركة)، يتعهد بصورة
شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (-----) ليرة لبنانية. وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون
أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم
وبين السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا
في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع او تأجيل
تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة
او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد
يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها)
بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى ضمان العرض هذا معمولاً به لغاية من تاريخ طلب عروض اسعار وبنهاية هذه المهلة
يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً اعفاءنا منه .

يخضع ضمان العرض هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في %.

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع

خاتم المصرف

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

ملحق رقم ٣-: بيان الاسعار الخاص بالمجموعة ١-
مناقصة عامة لتلزيـم أعمال حراسة لزوم معاهد وكلـيات الجامعة اللبنانية

	السعر الافراـدي للـعامل (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الافراـدي للـعامل (ل.ل.) بالأحرف
	السعر الاجمالي للـعمال شهرياً (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الاجمالي للـعمال شهرياً (ل.ل.) بالأحرف
	السعر السنوي قبل القيمة المضافة
	الضريبة على القيمة المضافة ١١%
	المجموع بالأرقام
	المجموع بالأحرف

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

ملحق رقم ٣-: بيان الاسعار الخاص بالمجموعة ٢-
مناقصة عامة لتلزيـم أعمال حراسة لزوم معاهد وكلـيات الجامعة اللبنانية

السعر الافراـدي للـعامل (ل.ل.) بالأرقام	
السعر الافراـدي للـعامل (ل.ل.) بالأحرف	
السعر الاجمالي للـعمال شهرياً (ل.ل.) بالأرقام	
السعر الاجمالي للـعمال شهرياً (ل.ل.) بالأحرف	
السعر السنوي قبل القيمة المضافة	
الضريبة على القيمة المضافة ١١%	
المجموع بالأرقام	
المجموع بالأحرف	

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

ملحق رقم ٣-: بيان الاسعار الخاص بالمجموعة ٣-
مناقصة عامة لتلزم أعمال حراسة لزوم معاهد وكليات الجامعة اللبنانية

	السعر الافراڊي للعامل (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الافراڊي للعامل (ل.ل.) بالأحرف
	السعر الاجمالي للعمال شهرياً (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الاجمالي للعمال شهرياً (ل.ل.) بالأحرف
	السعر السنوي قبل القيمة المضافة
	الضريبة على القيمة المضافة ١١%
	المجموع بالأرقام
	المجموع بالأحرف

٦

٢

ملحق رقم ٤ - دفتر الشروط الفني الخاص بأعمال الحراسة المطلوبة في كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية

أ- الشروط الخاصة بالحراس

- ١- يجب أن يكون جميع الحراس من الجنسية اللبنانية.
- ٢- يقدم كل حارس سجل عدلي جديد.
- ٣- يجب أن يكون جميع الحراس منتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٤- يجب أن يكون جميع الحراس بحالة صحية جيدة ومن أصحاب الخبرة الفنية في الاعمال الموكلة اليهم.

ب- مسؤولية الوظيفة والمهام

- ١- تأمين الحراسة والحماية وضبط الدخول والخروج ٢٤ ساعة يومياً على ٧ أيام.
- ٢- اللباس الرسمي للشركة مشترك لجميع العناصر دون أية اضافات وابقائه نظيفاً.
- ٣- أن يعمد الى حلاقة الذقن يومياً وأن يحافظ على المظهر والشكل الخارجي لائقاً.
- ٤- أن يتصرف مع أي كان بجدية ولباقة ويتحلى بمناقبية عالية.
- ٥- يحظر على أي عنصر التغيب عن دوام عمله الا باذن مسبق يعلم الادارة شرط تأمين البديل.
- ٦- أن يكون الحارس يقظاً باستمرار ومتنبهاً لكل ما يجري حوله وإعلان المسؤول عنه في حال حدوث طارئ
والابلاغ عن مخالفات والحرائق ضمن نطاق عمله.
- ٧- يجب على العناصر المحافظة على نظافة المركز وسلامة التجهيزات التي تسلمها.
- ٨- يتعهد الملتزم أن الحراس من ذوي الاخلاق والسلوك الحسنة وغير محكومين بأي جناية أو جنحة شائنة.
- ٩- عدم تناول الطعام أو المشروبات الروحية أثناء فترة الحراسة.
- ١٠- عدم اقامة أي نوع من العلاقة مع الموظفين والاساتذة والطلاب.
- ١١- عدم التحدث بالسياسة مطلقاً أو الترويج لطروحات أي من الفعاليات السياسية أو طرح شعارات تثير النعرات أو الغرائز.
- ١٢- يتحمل الملتزم مسؤولية النقص والسرقات في المجمع.
- ١٣- تزويد جميع العناصر بأجهزة اتصال لاسلكي أو خليوي وأجهزة اضاءة ووسيلة نقل داخل المجمع.
- ١٤- تأمين وسيلة نقل داخل المجمع.
- ١٥- ترأقب الشركة اداء الحراس بواسطة دوريات منظمة للتأكد من تأديتهم لمهامهم بالشكل المطلوب.
- ١٦- مراقبة جميع الداخلين الى المجمع لجهة عدم السماح بإدخال الممنوعات والسلاح.
- ١٧- تفتيش جميع السيارات الداخلة الى المجمع بكافة الوسائل الفنية والتقنية.
- ١٨- منع ادخال او اخراج أي معدات أو تجهيزات خاصة بالكليات الا بعد موافقة ادارة كل كلية.
- ١٩- جميع العناصر المولجة بالحراسة والحماية يجب أن تكون مضمونة ومؤمنة ضد مختلف الحوادث والاطار.
- ٢٠- يتعهد الملتزم الذي رسا عليه الالتزام أن يؤمن عدد الحراس المطلوب في دفتر الشروط وفقاً للوائح المرفقة
ربطاً وأن يظل على تواصل مستمر مع الادارة في الكليات.
- ٢١- التأكد عند انتهاء الدوام من اقفال جميع الأبواب ومنع دخول أي شخص إلا المخولين بالدخول بموجب
تصاريح خاصة.

ج- دوام توزيع الحراس

- دوام الحراس: ٨ ساعات باليوم.
- تحدد ادارة كل كلية دوام الحراس وتوزيعهم على المراكز بما يتناسب مع طبيعة عملها.
- عدد العمال الاجمالي المطلوب هو ١٧٧/ عاملاً موزعين كما يلي:

٩١/ عاملاً للمجموعة ١-

٣١/ عاملاً للمجموعة ٢-

٢٣/ عاملاً للمجموعة ٣-

٣٢/ عاملاً للمجموعة ٤-

تابع - دفتر الشروط الفني الخاص بأعمال الحراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية
عدد الحراس المطلوب لكل مجموعة

المجموعة رقم ١- : محافظتي بيروت وجبل لبنان وكسروان جبيل

الكلية	الفرع	المنطقة	عدد الحراس
كلية الاعلام	الاول	بيروت	٣
كلية الاعلام	الثاني	البوشرية	٣
كلية التربية	الاول	الاونيسكو	٣
كلية التربية	الثاني	الروضة	٣
كلية التربية	العمادة	فرن الشباك،	٣
كلية الآداب و العلوم الانسانية	العمادة	الدكوانة	٣
كلية الآداب و العلوم الانسانية	الاول	كورنيش المزرعة	١٢
كلية الآداب و العلوم الانسانية	الثاني	الفنار	٥
كلية الآداب و العلوم الانسانية	مركز اللغات والترجمة	نيو روضة	٢
كلية الفنون الجميلة و العمارة	الثاني + العمادة	فرن الشباك	٤
كلية الفنون الجميلة و العمارة	الرابع	دير القمر	٣
كلية الهندسة	الثاني	رومية	٤
كلية الحقوق والعلوم السياسية و الادارية	الثاني	جل الديب	٦
كلية الحقوق والعلوم السياسية و الادارية	الفرع الفرنسي	المصيطبة	٣
كلية العلوم	شعبة الدبية	الدبية	٢
معهد العلوم الاجتماعية	الاول	الروشة	٥
معهد العلوم الاجتماعية	الثاني	النقاش، الرابية	٤
كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال	الثاني	الاشرفية	٤
كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال	الرابع	عاليه، طريق بخشتيه	٣
كلية الصحة	السادس	عين و زين	٢
كلية التكنولوجيا	الثاني	عبيه - عاليه	٢
كلية الزراعة		الدكوانة	٤
كلية الزراعة		غزير	٢
المعهد العالي للدكتوراه في الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية		سن الفيل	٣
كلية السياحة و ادارة الفنادق		بئر حسن	٣
المجموع			٩١

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

المجموعة رقم ٢- : محافظتي الجنوب والنبطية

الكلية	الفرع	العنوان	عدد الحراس
كلية الآداب و العلوم الانسانية	الخامس	صيدا	٥
كلية الحقوق والعلوم السياسية و الادارية	الخامس	صيدا	٤
كلية العلوم	الخامس	النبطية	٥
كلية العلوم	شعبة صور	صور	٢
كلية العلوم	شعبة بنت جبيل	بنت جبيل	٢
معهد العلوم الاجتماعية	الخامس	صيدا	٣
كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال	الخامس	النبطية	٣
كلية الصحة	الخامس	صيدا	٣
كلية التكنولوجيا	الاول + عمادة	صيدا	٤
المجموع			٣١

المجموعة رقم ٣- : محافظتي الشمال وعكار

الكلية	الفرع	العنوان	عدد الحراس
كلية الآداب و العلوم الانسانية	الثالث	طرابلس، القبة	٥
كلية الحقوق والعلوم السياسية و الادارية	الثالث	طرابلس، ضهر العين	٤
كلية العلوم	شعبة عكار	عكار	٢
معهد العلوم الاجتماعية	الثالث	طرابلس، القبة	٣
كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال	الثالث	طرابلس، القبة	٤
كلية الصحة	الثالث	طرابلس، البساتين	٣
المعهد العالي للدكتوراه في العلوم و التكنولوجيا	مركز العزم	طرابلس	٢
المجموع			٢٣

المجموعة رقم ٤- : محافظتي البقاع وبعبك الهرمل

الكلية	الفرع	العنوان	عدد الحراس
كلية الآداب و العلوم الانسانية	الرابع	زحلة، حوش الامراء	٥
كلية الحقوق والعلوم السياسية و الادارية	الرابع	زحلة، كسارة	٤
كلية العلوم	الرابع	زحلة، حوش الامراء	٦
كلية العلوم	شعبة بعبك	بعبك	٢
معهد العلوم الاجتماعية	الرابع	زحلة، حوش الامراء	٣
كلية الصحة	الرابع	زحلة، المعلقة	٤
كلية الصحة و كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال	شعبة راشيا	راشيا	٤
المجموع			٣٢

الملحق رقم ٥-: تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة - ١ -

الجهة المتعاقدة -----

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة -----

اسم الشركة -----

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- 4- لم نقدم ولا أي من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ:
الختم والتوقيع



الملحق رقم ٥-: تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة ٢-

الجهة المتعاقدة -----

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة -----

اسم الشركة -----

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- 4- لم نقدم ولا أي من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.





التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم - ٥ - : تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة - ٣ -

الجهة المتعاقدة -----

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة -----

اسم الشركة -----

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- 4- لم نقدم ولا أي من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.





التاريخ:
الختم والتوقيع

الملحق رقم ٥-: تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة ٤-.

الجهة المتعاقدة -----

اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة -----

اسم الشركة -----

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- 4- لم نقدم ولا أي من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.





التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم ٦- : تصريح بمعاينة مواقع العمل

عنوان الصفقة : أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة - ١ -

انا الموقع أدناه -----

بصفتي ----- (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل ----- (٢)

أصرح باسم ----- (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن اتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد الجامعة اللبنانية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة الخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).

الملحق رقم ٦- : تصريح بمعينة مواقع العمل

عنوان الصفقة : أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة ٢-

أنا الموقع أدناه -----

بصفتي ----- (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل ----- (٢)

أصرح باسم ----- (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن اتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد الجامعة اللبنانية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد
التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة الخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).

الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية

الملحق رقم ٦- : تصريح بمعاينة مواقع العمل

عنوان الصفقة : أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة ٣-

أنا الموقع أدناه -----

بصفتي ----- (١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل ----- (٢)

أصرح باسم ----- (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن اذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر اخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.
إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد الجامعة اللبنانية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد
التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة الخ...)
- (2) على الموقع ان يكون مفوضًا رسميًا بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الاصول عن المستند الذي يخوله التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).

الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية

الملحق رقم ٦ - : تصريح بمعينة مواقع العمل

عنوان الصفقة : أعمال حراسة لزوم كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية / المجموعة - ٤ -

انا الموقع أدناه -----

بصفتي ----- (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل ----- (٢)

أصرح باسم ----- (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن اتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد الجامعة اللبنانية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد
التاريخ:

ايضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة الخ...)
- (2) على الموقع ان يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية او يضم صورة مصدقة حسب الاصول عن المستند الذي يخوله التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).

۱۸۴

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح:/...../.....
 اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة**

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع
 رقمه الضريبي (في حال وجوده)
 في / /
 اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

**** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.